

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الحدود (٦) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

فنواصل شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكريم رَحِمَهُ اللهُ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب (الحدود)، وقد فرغنا من شرح المقدمة المتعلقة بالحدود.

ونبهتكم رعاكم الله إلى أنه في كل الحدود ينبغي أن نستصحب تلك المقدمة، ثم تكلمنا عن حد الزنا والمسائل المتعلقة به، وعن حد القذف والمسائل المتعلقة به، ونواصل قراءة ما سطره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وشرح كلامه، فيفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

باب حد المسكر

(الشرح)

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من الكلام عن "حد القذف" انتقل إلى الكلام عن حد "شرب المُسكر" وذلك لأنه كما تقدم معنا حد شرب المسكر يتلو حد القذف في الشدة، فهذا ترتيب الحنابلة للحدود في الشدة؛ ولأن الصحابة رَضُوا اللهُ عَلَيْهِم قاسوا حد شرب المسكر على حد القذف، فهو يشبهه، فكان مناسباً أن يُذكر عقبه.

والمُسكر: "هو كل ما أذهب العقل بنشوة، سواء كان مأكولاً أو مشمومًا أو غيره" وقد اتفق العلماء على حرمة تناول ما يُسكر ويذهب العقل بنشوة، وأنه من الكبائر، وأن من تناول شيئاً مسكراً أنه يستحق العقوبة.

وانما اختلفوا في حقيقة الخمر ما هي؟

فالجُمهور الحنابلة والمالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من أئمة الحنفية وجماعة من الحنفية على

أن: "كل مسكر من أي مادة خمر" فالعبرة بالإسكار لا بالمادة.

وبالتالي: "فكل ما أسكر كثيره من أي مادة كانت فقليله حرام"، وهذا هو الصواب، لأن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل شرابٍ أسكر فهو حرام»، متفقٌ عليه.

لكن هنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الشراب وعلق الحكم بصفة الإسكار؛ لأن هذا هو

الغالب أن المسكر يكون شراباً هذا في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعلق به الحكم هو "الإسكار".

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، رواه مسلم في الصحيح.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مسكر خمر»، فحكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل

مسكر بأنه خمرٌ وهو حرام.

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو على المنبر بحضرة الصحابة: "الخمر ما خامر العقل" متفقٌ عليه.

فالخمر: "ما غط العقل أسكره".

والمُسكر: "إذهاب العقل مع نشوة".

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إلى أسكر كثيره فقليله حرام»، رواه الخمسة وصححه الألباني، طيب هذا عند الجمهور.

انتبهوا يا أخوة:

الجمهور يقولون: "العبرة بالإسكار" لكن بعضهم يشترط في المسكر أن يكون شراباً، فكل شراب يُسكر فهو عندهم خمر، سواء كان من العنب، أو كان من التمر، أو كان من الذرة، وأما غير الشراب فعندهم من المغطيات للعقل أو المغييات للعقل، وستكلم عن هذا بعد قليل إن شاء الله.
أما الجمهور، أكثر الجمهور فيقولون: "إن كل مسكر سواء كان مائعاً أو غير مائع ما دام أنه يسكر فيذهب العقل مع نشوة؛ فإنه خمرٌ وبالتالي فتناول قليله حرام".

وأما الحنفية فإنهم يقولون: "إن الخمر ما كان من العنب خاصة".

إذا الخمر عند الحنفية فيه صفتان:

١. أنه شراب.

٢. وأنه من العنب.

ماذا يعني هذا؟

هذا يعني أن شُرب القليل من المسكر من العنب حرام عند الأحناف، فهم بهذا يتفقون مع الجمهور.

إذا العلماء مجمعون على أن: شُرب القليل من المسكر من العنب حرام، ولو كان لا يسكر أعني القليل، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: الحنفية يرون أن كل مسكر من أي مادة كانت حرام، ويستحق متناوله العقوبة،

إذا الحنفية ما يجيزون المسكر من الذرة، أو المسكر من التمر، المسكر عندهم حرام، لكن القليل مما يُسكر كثيره من غير العنب يجوز شربه عندهم، القليل الذي لا يُسكر مما يُسكر كثيره من غير العنب يجوز شربه عندهم، إذاً هذه نقطة الخلاف بين الجمهور والحنفية.

القليل مما يسكر كثيره من غير العنب هل يجوز شربه أو لا يجوز؟**الحنفية يقولون: يجوز.****والجمهور يقولون: لا يجوز.**

عرفنا أن الجمهور يقولون: إن المسكر إذا كان مائعاً فهو خمرٌ، سواء كان من عنب، من تمر، من ذرة، من شعير.

طيب ما لم يكن مائعاً بعضهم يقول: هو من المغيبات للعقل لا المسكرات، يعني يا أخوة الحشيش ليس مائعاً، الهروين ليس مائعاً هذا عند هؤلاء من المغيبات للعقل لا المسكرات، هل يعني أنه حلال؟ الجواب: لا؛ بل هو عندهم حرام، لكن لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير.

وأما أكثر الجمهور فيقولون: هذه المخدرات التي ليست مائعة على قسمين:

القسم الأول: تُسكر وتحصل معها نشوة، من تناولها يسكر وتحصل له نشوة، وهذه خمرٌ فيها حد الخمر.

القسم الثاني: يُغيب العقل ولا يُسكر، ما تحصل نشوة ولا سكر؛ ولكن العقل يغيب، مثاله: المخدر الطبي، هذا المخدر الطبي الذي يُستعمل في العمليات الجراحية هذا ما يسكر، من أُعطي هذا المخدر لا يحصل له نشوة وسكر، وإنما يغيب عقله وإحساسه، يبدأ في دخول في هذه المادة جسمه، يبدأ يغيب الإحساس عنده والعقل، فهذا مغيب لا مُسكر، والمغيب الذي لا يُسكر تناوله من غير حاجة حرام، ويُعزّر من يتناوله، وتناوله للحاجة الثابتة جائز، فإعطاؤه للمريض من أجل إجراء العملية جائز، ولا تترتب عليه عقوبة.

وبعبارة أعم: "التداوي به جائز إن ثبت أنه دواء كالعمليات".

إذا ما الفرق بين المُسكر والمغيب؟

أولاً: في الذات المسكر يذهب العقل مع نشوة، المغيب يغيب العقل والإحساس، فالإنسان ما يحس.

طيب ما الفرق في الأحكام؟

المُسكر لا يجوز التداوي به مطلقاً؛ فإن الخمر داء وليست دواء، بخلاف المغيب؛ فإنه يجوز التداوي به إذا ثبت أنه دواء.

الأمر الثاني: أن المسكر فيه حد شرب الخمر، وأما المغيب فمن فعله على وجه الحرمة ففيه التعزير، وليس فيه الحد.

وبناءً على ما ذكرنا: فإن المخدرات الموجودة بين الناس من الحشيش والهروين وغيرها فيها حد الخمر؛ لأنها مُسكرّة، والذي يتناولها يحس بنشوة أكثر من نشوة الخمر، أما المخدرات التي لا تُسكر ولكن تُغيب العقل؛ فهذه كما قلنا منفعة لها على وجه الحرمة يُعزّر، ومن تناولها للحاجة الثابتة؛ فإن هذا جائز، انتهينا من المسكر.

طيب من تناول المسكر فعليه عقوبة، باتفاق العلماء عليه عقوبة؛ لكن هل هذه العقوبة حد أو تعزير؟
الذي عليه جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة: أن هذه العقوبة حد، ولذلك كما ذكر المصنف يذكرونها في باب الحدود أو في كتاب الحدود على أنها حد، طيب لماذا؟ قالوا: لأن الصحابة **رَضَوُا** **اللهُ عَلَيْهِم** سموها حدًا، فهي حد، وإنما اجتهد الصحابة في تحديدها؛ لأنهم لم يقفوا في حدٍ فيها عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإنما كان شارب الخمر في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُضرب، فمن ضارب بيده، ومن ضارب بثوبه، ومن ضارب بنعله، ومن ضارب بسوطه، ومن ضارب بشيء في يده، فعندما احتاج الصحابة **رَضَوُا** **اللهُ عَلَيْهِم** إلى تحديدها اجتهدوا في ذلك.

قال علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: "ما كنت لأقيم حدًا على أحدٍ فيموت، وأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يسنه" متفق عليه.
 علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يقول لما ولي الخلافة: "ما كنت لأقيم حدًا" يتكلم عن الحدود "لأقيم حدًا على أحدٍ فيموت" بسبب إقامة الحد "وأجد في نفسي منه شيئًا" ما أجد في نفسي شيئًا من هذا "إلا صاحب الخمر" إذا معنى الكلام إلا صاحب الخمر لو أقيمت عليه الحد؛ لأنه تكلم عن الحد، "لو مات وديته" أي دفعت ديته من بيت مال المسلمين، لم؟ "لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يسنه" يعني لم يحدده.

وقال أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين" رواه مسلم.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتى بشارب الخمر يأمر بضربه، وعُد في بعض الوقائع أن شارب الخمر ضُرب أربعين جلدة، في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في زمن أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جعل أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الجلد أربعين جلدة لشارب الخمر، في أول خلافة عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يُجلد أربعين جلدة، ثم لما كثر اختلاط الناس، وكثر شرب الخمر استشار عمر الناس في جلد شارب الخمر كم يكون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: "أرى أن تجعله كأخف الحدود" وأخف الحدود حد القذف، فجلد عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شارب الخمر ثمانين جلدة. رواه هذا مسلم.

وعند أبي داود قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "ما ترون في حد الخمر؟" وصححه الألباني، فسماه عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حدًا، ووافقه الصحابة **رَضُوا** **اللَّهُ عَلَيْهِم** ولم ينكروا عليه.

وقال بعض الفقهاء: "هو تعزير لا يقل عن أربعين جلدة" هو ليس حدًا هو تعزير، لكن لا يقل عن أربعين جلدة؛ لأن كما قلنا في بعض الوقائع جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارب الخمر أربعين، وأبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جلد شارب الخمر أربعين، وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في أول الأمر جلد شارب الخمر أربعين، ثم زادها إلى ثمانين.

وعثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جلد أربعين في خلافته وجلد ثمانين، وعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "الكل سنة والأربعون أحب إلي" إذا أل شيء جلد أربعين، فما ينقص التعزير عن أربعين جلدة.

طيب أين الدلالة في هذا على أنه تعزير؟

قالوا: لو كان حدًا لكان توقيفًا ما يُزاد فيه، فلما زيد فيه علمنا أنه تعزير، وقد نُقل اتفاق الفقهاء على أن الحاكم لو جلد شارب الخمر ثمانين جلدة يكون مصيبًا.

قال الأزهري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه بضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم حتى قال لهم: "ارفعوا" فرفعوا فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من

إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين" رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وقال علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحب إلي، يعني الأربعين" رواه مسلم في الصحيح.

إذا شارب الخمر يُعاقب بالإجماع، ويُجلد وكم يُجلد؟ اجتهد الصحابة في هذا، فمنهم من جلد أربعين، ومنهم من جلد ثمانين، ثم إن معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أثبت الحد على ثمانين.

إذا هذه المسألة اجتهادية، وفي مثل هذه المسألة حُكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف، لكن ليس له أن يجعل ضربه أقل من أربعين، فإن اختار أن يجلد أربعين ارتفع الخلاف، وإن اختار أن يجلد ثمانين ارتفع الخلاف، لكن ليس له أن يجلد أقل من أربعين.

وأما التسمية فالأمر فيها يسير هل تسمى حدًا أو تسمى تعزيرًا؟ والأقرب عندي والله أعلم أنها حد؛ لأن الصحابة **رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ** سموها حدًا.

(المتن)

من شرب مسكرًا مائعًا أو استعط به أو احتقن به أو أكل عجينًا ملتوتًا به أو لم يسكر.

(الشرح)

انتبهوا لما يقوله المصنف، يقول: **(من شرب مسكرًا مائعًا)** إذا المصنف يرى أن المسكر لابد أن يكون مائعًا، هو من الفقهاء الذين يقولون: إن المسكر لابد أن يكون مائعًا وبالتالي ما ليس مائعًا هو عنده من المغيبات لا من المسكرات، من مغيبات العقل لا من المسكرات.

قال: **(من شرب مسكرًا مائعًا)** معروف أن الشرب مع الفم، **(أو استعط به)** والاستعط من الأنف، يعني أدخله إلى جوفه عن طريق أنفه، **(أو احتقن)** الحقنة عند الفقهاء المتقدمين هي الحقنة الشرجية، الحقنة في الدبر، ليست الحقنة التي نتعارف عليها الآن أنها الإبر هذه، يعني لو احتقن فأدخل الخمر عن طريق دبره أدخل المسكر عن طريق دبره **(أو أكل عجينًا ملتوتًا به)** أخذ مقدارًا من الخمر فصبه على الدقيق وعجنه به، ثم أكله؛ فإنه يُحد.

طبعًا هنا يا أخوة علمنا أن شارب المسكر قد يشرب الكثير الذي يُسكر، وقد يشرب القليل الذي لا يُسكر، والكل حرام.

واضح جدًا أنه لو شرب الكثير الذي يُسكر أنه يُحد، لكن لو شرب القليل الذي لا يُسكر مما كان كثيره يُسكر؛ فإن كان من العنب فهذا حرام بالإجماع وعليه الحد بالإجماع، إن كان من العنب فهذا حرام بالإجماع وعليه الحد بالإجماع.

وإن كان من غير العنب فهذا حرام عند جمهور الفقهاء، وعليه الحد عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية.

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: "أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها، ويُراعى السكر فيها".

قال: "أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها" يُقام عليه الحد بالإجماع "و يُراعى السكر فيها".

وقال الكاساني وهذا كما قلنا فقيه حنفي **رَحِمَهُ اللهُ**: "يُحد شاربها قليلاً أو كثيراً لإجماع الصحابة **رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ**" شاربها يعني شارب الخمر من العنب لأنه حنفي؛ لإجماع الصحابة **رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ**.

وإنما قلنا: إن من شرب ما أسكره أو ما يُسكر كثيره ولو لم يسكر يحد؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه الألباني.

أين الدلالة؟

أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علق الجلد على شرب الخمر، وشارب القليل قد شرب خمرًا، فيُحد ويُجلد، يعني يُحد ويُجلد الذي هو الحد يعني يُجلد يعني كما تقدم معنا.

(المتن)

حد ثمانين إن كان حرًا.

(الشرح)

إذا كان حرًا؛ فإنه يُجلد ثمانين جلدة حدًا وهذا الذي عليه الجمهور لما تقدم معنا قبل قليل.

وقيل: أقل الحد أربعون، وهو الواجب، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين، وهذا قول له وجهته، وقد فقهه الصحابة **رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم** كما ذكرنا الآثار عنهم.

وكما قلت: مسألة اجتهادية، يرفع فيها حكم الحاكم النزاع، يعني هل يُجلد أربعين الحر أم يُجلد ثمانين؟ مسألة اجتهادية، ثبتت عن الصحابة **رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم**، وحكم الخلفاء فيها بأحكام، فيرجع فيها إلى حكم الحاكم، وحكم الحاكم المسلم يرفع النزاع.

(المتن)

وأربعين إن كان رقيقاً.

(الشرح)

أي أن شارب المسكر إن كان رقيقاً فإنه يُجلد نصف جلد الحر، وقد ذكر المصنف أن الحر يُجلد ثمانين جلدة، إذا الرقيق يُجلد أربعين جلدة، وهو المنقول عن الصحابة **رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم**. فقد روى مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن ابن شهاب سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: "بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر".

على كل حال تقدم معنا: أن القاعدة الشرعية في الحدود "أن الرقيق على النصف من حد الأحرار" فإذا قلنا: إن الحد ثمانون؛ فإن الرقيق يُجلد أربعين، وإذا قلنا: إن الحد أربعون؛ فإن الرقيق يُجلد عشرين وللإمام أن يزيد.

(المتن)

بشرط كونه مسلماً .

(الشرح)

يُشترط لإقامة حد الخمر أن يكون متناول المسكر مسلماً؛ لأن غير المسلمين يدعون إباحته عندهم، ولم نتيقن من حرمة عندهم فهذه شبهة، يعني لو شرب نصراني ما نقيم عليه الحد، لكن نلزمه بما نراه، مثلاً نلزمه ألا يشرب أمام الناس، ولو شرب أمام الناس نعذره لأنه شرب أمام الناس؛ لا لأنه شرب خمرًا، فهذا هو سبب هذا الشرط.

(المتن)

مكلفًا.

(الشرح)

قوله: (مكلفًا) أي عاقلًا بالغًا؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه قلم المؤاخذه كما تقدم معنا مرارًا، فلا يؤاخذ، لو شرب الصبي مسكرًا ما يُحد، ولو شرب المجنون مسكرًا ما يُحد.

(المتن)

مختارًا.

(الشرح)

يعني أنه تناول الخمر باختياره، وهذا يُخرج ما لو أكره على شرب الخمر إكراهًا توفرت شروطه؛ فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لأن الإكراه كما تقدم مرارًا يرفع الأحكام وقد ذكرنا الأدلة على هذا مرارًا؛ ولأن أقل ما يُقال: إن الإكراه شبهة تدرأ عنه الحد ولا بد.

(المتن)

عالمًا أن كثيره يسكر.

(الشرح)

يُشترط لإقامة الحد على شارب المسكر أن يكون عالمًا أن كثير هذا المشروب يُسكر، أما إذا كان لا يعلم فلا، وهذا تقدم بيانه يا أخوة في المقدمة، أن العقوبة إنما توقع على العالم بالتحريم، فإذا لم يكن عالمًا بالتحريم فلا توقع عليه العقوبة.

أما إذا كان عالمًا بالتحريم لكن لم يعلم بالعقوبة؛ فإننا نقيم عليه العقوبة كم تقدم بيانه في المقدمة.

(المتن)

ومن تشبه بشارب الخمر في مجلسه وأنيته حرم وعزر.

(الشرح)

هذه مسألة مهمة جدًا يا أخوة: من تناول شرابًا غير مُسكر كعصير مثلاً، لكنه تشبه بشارب الخمر في طريقة جلوسهم، فجلس كما يجلسون متشبهًا بهم، أو في طريقة حملهم للإناء الذي فيه الشراب، أو

صنع كما يصنعون فضرب الإناء بالإناء، أو صب قليلاً في قاعد الإناء كما يفعل شراب الخمر؛ فإن هذا حرام، ويُعزر فاعله.

«من تشبه بقوم فهو منهم»، ومن فعل هذا أو شك أن يشرب الخمر، فلا بد من سد هذه الذريعة، وسدها يكون بتعذيره.

وكذا لو أن إنساناً شرب عصيراً ينوي به الخمر، أو يتخيله في نفسه خمرًا؛ فإنه حرام عليه، لكن ليس هنا تعزير لأن هذا مما لا يُطلع عليه، هذا في نفسه، لكن يحرم عليه، يشرب ماءً وينوي في قلبه أنه خمر، حرام، أو يتخيل أنه خمر، حرام يأثم به، لكن ليس هنا تعزير.

(المتن)

ويحرم: العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ.

(الشرح)

انتبهوا يا أخوة: العصير من أي مادة ولو من الذرة بالنبد ما لم يُسكر؛ فإنه حلال بالإجماع، نقل هذا الإجماع ابن قدامة وغيره، فإذا كان الشراب شراب شعير لكن ليس فيه إسكار، يجوز شربه، وذلك الذي يسمى عندنا في المدينة بـ "السوييا" وهو شراب يُصنع من الشعير ومعه الخبز، لكن لا يُسكر أبدًا، هذا ما فيه شيء يجوز شربه وليس فيه شبهة.

ما يُسمى عندنا هنا بالبيرة، أقول: عندنا هنا؛ لأن البيرة في الكثير من البلدان خمر، ولذلك ما نطلق الكلام، ما يسمى عندنا في بلادنا هنا بالبيرة شراب شعير ما فيه مسكر هذا يجوز شربه، ما فيه بأس.

لكن العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام وهو ليس في الثلاجة في زماننا، بره الثلاجة، وليس فيه مادة حافظة في زماننا، إذا أخرنا يا أخوان العصير إذا وضع في الثلاجة؛ فإنه يجوز شربه ولو مرت عليه خمسة أيام؛ لأن المحظور إنما هو في وجود الحرارة، أما إذا انعدمت الحرارة؛ فلا يؤول إلى الإسكار.

كذلك الآن يوضع العصير في العنب ويبقى في المستودعات شهرين ثلاثة؛ لأن فيه مادة حافظة، ما يتحول إلى شيء آخر، هذا ما يدخل معنا، لكن عصير مباح مرت عليه ثلاثة أيام وهو في خارج الثلاجة؛ فإنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يبقى على حاله ولا يُطبخ، فإذا مرت عليه ثلاثة أيام بلياليها يعني مرت عليه ثلاثة أيام فلا يجوز شربه، لأن الغالب أنه يصير مسكرًا.

أكثر أهل العلم يطلقون هكذا يقولون: لا يجوز شربه، ما دام مرت عليه ثلاثة أيام فأكثر، لأن الغالب أنه يصير مسكرًا.

وبعض أهل العلم يقول: لا، يجوز شربه إلا إذا غلا وظهر عليه زبد، إذا غلا وفار وصار يفور ولو فتحت الغطاء مثلاً يفور، وظهر عليه زبد يحرم.

لكن الذي عليه الأكثر وهو الراجح إن شاء الله: أنه إذا مرت عليه ثلاث أيام فأكثر لا يجوز شربه.

والحال الثانية: أن يُطبخ قبل أن تكتمل له ثلاثة أيام، يعني صنع عصيرًا في إناء، شرب منه في اليوم الأول جائز، شرب في اليوم الثاني جائز، شرب في نهار اليوم الثالث جائز، قبل أن يدخل الليل طبخه، فذهب ثلثه، وبقي ثلثه، يعني وضع على النار وصار يتبخر فذهب ثلثه، وبقي منه الثلث؛ فإنه يجوز شربه.

وبعض أهل العلم يقول: إذا طُبِّخ فأمّن أن يكون مسكرًا جاز شربه، ذهب ثلثاه أو ما ذهب، لكن التقييد بذهاب الثلثين أرجح والله أعلم، لم؟

قال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في العصور: "اشربه ما لم يأخذه الشيطان، قيل: وفي كم يأخذه الشيطان؟ قال: ثلاثة" إذا معناه اشربه ما لم تمر عليه ثلاثة أيام؛ لأنه إذا مرت عليه ثلاثة أيام يأخذه الشيطان، وهذا الأثر قال عنه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** لم أقف عليه، وهو عند عبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة، وإسناده ثابت.

وكتب عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى بعض عماله: "أما بعد، فاطبخوا شرابكم؛ حتى يذهب منه نصيب الشيطان؛ فإن له اثنين ولكم واحد"، اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، الشراب يعني العصور، إذا صنعتموه قبل أن تمر عليه ثلاثة أيام اطبخوه حتى يذهب منه نصيب الشيطان؛ فإن له اثنين، لاحظوا ذهاب الثلثين، فإن له اثنين، يعني للشيطان منه اثنان، ولكم واحد. رواه النسائي والبيهقي، وصححه الألباني.

وقد جاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُنبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهرق" رواه مسلم في الصحيح.

وجاء في رواية عند أحمد: "أو يسقيه الخادم" والرواية صحيحة وهي محمولة على أنه يطبخه حتى يذهب ثلثاه ويسقيه الخادم، يعطيه الخادم.

وجاء: "أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه" رواه النسائي وصححه الألباني.

ما هو الطلاء؟ الطلاء يا أخوة العصير الثخين الذي ليس كالماء، ثخين يشبه الدبس إذا تعرفونه، يسمونه دبس الرمان، دبس التمر، يشبه الدبس، فكان أبو موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يأمر بطبخه فإذا ذهب ثلثاه شرب الثلث الباقي.

لكن يُلاحظ في النبيذ أنه لا يُجمع عنصران، ما ينبذ الزبيب والتمر، هذا النبيذ وليس العصير، في النبذ الذي يوضع في الماء، ما يُجمع الزبيب والتمر، ينبذ الزبيب لوحده، وينبذ التمر لوحده، وهذا لابد من التنبه له.

بِمَ يَثْبُتُ شَرْبُ الْخَمْرِ؟

تقدم معنا في حد القذف أن حد الشرب يثبت بالإقرار مرة واحدة أو بشهادة شاهدين، فالمصنف ما أعادها لأنه ذكرها هناك مجموعة مع حد القذف والتعزير، ثبت بالإقرار مرة واحدة، وبشهادة شاهدين.

طَيِّبُ هَلْ يَثْبُتُ الْحَدُ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ تَوْجَدَ مِنْ إِنْسَانٍ؟

أَوْ بِتَقْيِينِهِ الْخَمْرُ؟

محل خلاف:

والجمهور يقولون: لا يثبت الحد للشبهة، لأنه وإن وجدنا الرائحة منه يمكن أنه أكره على شرب الخمر أو نحو ذلك.

وذهب جماعة من الفقهاء وهو التحقيق والراجح: إلى أنه يثبت بذلك الحد إلا إذا قامت شبهة، فادعى مثلاً أنه مُكره، لم؟ جاء أن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "إني وجدت من فلان ريح

شرابٍ" يعني رائحة مسكر، رائحة خمر، "فزعم أنه شرب الطلاء" قال: هذه ليست رائحة خمر، هذه رائحة الطلاء، انظروا ماذا قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟ قال: "وأنا سائل عما شرب؛ فإن كان يُسكر جلدته فجلده حد الخمر تاماً" رواه مالك والنسائي وصححه الألباني.

عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: "إني وجدت من فلان رائحة الخمر، وإني سألته، فقال: إني شربت الطلاء، ولم أشرب خمرًا" أنا أشرح كلامه، وإني متثبت من هذا، فإن ثبت عندي أن الذي تناوله خمرٌ مسكر؛ فإني أحده، فتثبت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فكان الذي شربه مسكرًا، فأخذه بذلك وحده، وما عرف هذا إلا بالرائحة.

وجاء: "أن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شم رائحة الخمر من إنسان فجلده" متفقٌ عليه.
 "أن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شم رائحة الخمر من إنسان فجلده"، فهو لاء الصحابة **رَضُوا** **اللَّهُ عَلَيْهِم**، أثبتوا الحد بالرائحة، لكن أثر عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يدل على أنه يُثبت من هذا.
 وجاء أن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شهد عنده شاهدٌ على رجل أنه شرب الخمر، وشهد شاهد آخر أنه تقياً الخمر.

لاحظوا يا أخوة: شاهد شهد بالشرب، هذا شاهد واحد، يثبت الحد بشاهد واحد؟ ما يثبت، لكن جاء شاهد ثاني وشهد على نفس الرجل أنه تقياً الخمر، ما شهد أنه شرب، وإنما شهد أنه تقياً.
 فقال عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "ما تقياً إلا وقد شرب، فأقام عليه الحد" دل هذا على أنه اعتبر القِيء، إذ لو لم يعتبر القِيء لما كانت شهادة الثاني قائمة، وكان الشاهد واحداً والأثر عند مسلم في الصحيح، فدل هذا على ما ذكرناه.

انتهينا من الكلام عن "حد شرب المسكر" وقد ذكرنا مسائل مهمة تتعلق بهذا، وضبطها مهمٌ لطالب العلم.

لعلنا نجيب عن سؤالين أو ثلاثة إن شاء الله.

الطالب: إذا اختلف عرف القاذف وعرف المقدوف في لفظ القذف أي العرفين يُقدم، وهل للمكان الذي وقع فيه القذف أثر في تعيينه؟

الشيخ: أولاً: لابد من أن يكون العرف عامًّا أو غالبًا، ما هو عرف شخص يقول: أنا عرفي كذا، لا؛ لابد أن يكون العرف عامًّا أو غالبًا، هو عرف أكثر الناس، هذا أولاً.

ثانيًا: لابد من أن يُتحقق من العرف؛ فإن كان القول في مكان، فالأصل هو اعتبار عرف المكان، بغض النظر عن مكان القائل أصلاً، الأصل هو عرف أهل المكان؛ لأنه هو بساط القول. إلا إذا ادعى المتكلم أن عرفه يخالف هذا ولم يعلم بهذا العرف، حاج جاء إلى المدينة من بلده، ورمى إنسانًا بكلمة، الأصل هنا أن العرف عرف المدينة، بغض النظر عن بلد الحاج.

قال الحاج للقاضي الكلمة في عرفنا ليست بهذا المعنى، وقد يقولها الإنسان في بيته ولأهله، وأنا ما عرفت هذا المعنى عندكم، ماذا يفعل القاضي هنا؟ يتثبت؛ فإن ثبت عنده هذا فإنه لا يؤاخذ. مثلاً يا أخوة كلمة "جرار"، "جرار" عندنا في عرفنا هو الذي يفعل الفاحشة أو يسعى في الفاحشة، عند كثير من الدول الجرار هو الذي يجر العربة.

ولذلك حدثني شيخنا الشيخ أحمد عبد الوهاب أنه في قديم جاء أناس من جهة المغرب، وكانوا ينزلون في باب الكومة، أدركت أنا هذا، فأنزلوا يعني متاعهم وفي أناس معهم عربات يحملون هذا المتاع، فأحدهم ينادي الشاب هذا الذي معه العربة ويقول: يا جرار يا جرار، فكاد هذا أن يقتله، أنا جرار؟ طبعاً الحاج على عرفه، الجرار هو الذي يجر العربة، وهذا لما سمعه جرار فهذا قذف شديد في المعنى عندنا.

قصدي من هذا أنه قد يحدث هذا، فلا بد من أن يتثبت القاضي في هذه المسألة.

الطالب: هل جوزة الطيب من المسكرات؟ وهل إذا خلطت بالقهوة ونحوه تصير مباحاً؟

الشيخ: الذي ظهر لي والله أعلم أن جوزة الطيب مما يستخدمه أهل الخمر، وهي إما مسكرة أو مسرعة للإسكار، وقد تثبت من هذا من عدد من الخبراء في العطارة.

ولذلك الذي يظهر لي والله أعلم: لا يجوز استعمالها.

الطالب: امرأة تسأل حجت حج تمتع من سنين وكانت نفساء ولم تجد الهي فصامت ثم مرضت فلم تستطع الصوم، ومرت السنين ولم تصم ونسيت عدد الأيام فماذا عليها؟

الشيخ: نقول لها: كم صمت؟ إن قالت: صمت يومًا، نقول: صومي الباقي، قالت: ما أدري يمكن أني صمت يومًا ويمكن أني صمت أربع أيام، نقول: نعمل باليقين وأنت صمت يومًا واحدًا، وتصومين بقية الأيام.

الطالب: شاب زنا بشابة وكان في عمر ثلاثة عشر سنة، وحصل منها حمل وقد اعترف بذلك، وعندما بلغ الشاب عمر ثمانية عشر سنة ألزم بالنفقة ونُسب إليه الولد فكيف يصنع مع هذا الوضع؟

الشيخ: طبعًا واضح أنه بالغ زنا ببالغة، لأنه ترتب على ذلك حمل، أنا لا أدري ملابسات القضية، والظاهر والله أعلم أنه نُظر فيها بحسب ما أفهم من السؤال، وفي قاعدة يا أخوة أذكرها لكم دائمًا "إذا نظر القاضي في قضية فارتفعوا الإفتاء عنها" لأن نظر القاضي أدق من نظر المفتي، والواجب على القاضي في التثبت أعظم من الواجب على المفتي؛ لأنك لو أقحمت نفسك في الفتيا قد تُعارض حكمًا له ملابسات أنت لا تعلمها.

ولذلك من الفوائد لطالب العلم: "إذا نظر القاضي في المسألة يرفع الإفتاء فيها" إلا إذا كان القضاء بغير الشرع فينظر هل هذا الحكم موافق للشرع أو غير موافق؟ يعني نظره يكون هل حكم القاضي موافق للشرع أم مخالف للشرع؟ وهذه مسألة من الأهمية بمكان.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن ينفعنا بهذا العلم، وأن ننفع به أمة محمد **صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن يجعلنا ممن لا يقول إلا ما علم أنه حق، لا يقول باطلاً من أجل دنيا، ولا من أجل محمدة الناس، وإنما يقول ما يقول؛ لأنه حقُّ شرع له أن يقوله.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

